والذي كانت خدماته التي قدمها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حاسمة في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي التطوير التدريجي للقانون والتعاون الدوليين .

الجلسة العامة ٩٦
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٦٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

وإذ تلاحظ الأعمال التي أضطلعت بها حتى الآن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[١١٠] ،

١ ـ **تقرّر** أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ **ترجو** من رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأمين عام المؤتمر إجراء المشاورات المناسبة فوراً مع الدول الأعضاء ، مما ييسر حسم القضايا المعلقة المتصلة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي وكذلك مكان انعقاد المؤتمر ومواعيده الفعلية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة وتقرر تغطية النفقات المتكبدة في هذا الصدد من الموارد المتوافرة في الميزانية ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن أمانة المؤتمر تمضي قدماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل تلك الأعمال التحضيرية ؛

٤ ـ **تقرّر أيضاً** أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٤ لفترة لا تتجاوز أسبوعين لإنجاز أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وبشأن المسائل المعلقة الأخرى المتصلة بالمؤتمر ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كي تنظر الجمعية ، في ضوء هذا التقرير ، في مكان الانعقاد والمواعيد الفعلية للمؤتمر في عام ١٩٨٦ وكذلك في مكان انعقاد الاجتماعات التالية للّجنة ومواعيدها الفعلية ؛

٦ ـ **تحثّ** الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الوكالات المتخصّصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية على مواصلة الإسهام بفعالية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر حتى تتحقق من وراء المؤتمر نتائج لها وزن وفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ ؛

٧ ـ **تحثّ** جميع الدول على التعاون بنشاط في الإعداد للمؤتمر ؛

٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ٩٦
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٨٠ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١١١] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

---

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨** (A/36/48) ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨** (A/37/48) ، **والملحق رقم ٤٨ ألف** (A/37/48/Add. 1) .

(١١١) A/38/458-S/16015 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/16015 .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصّت فيه على أنه « ما من اعتبار أيّا كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٢] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتاً قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء و د إ ط ـ ١/٩ و ١٢٣/٣٧ ألف ؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قرّرته** من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١١٣] واتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إيّاها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدّم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجّعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتّب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى** تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ،

---

(١١٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(١١٣) Carnegie Endowment For International Peace, The **Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907** (اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ . (New York, Oxford University Press) .

بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفّ على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحثّ** الدول غير الأعضاء على التصرّف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب إلى** الوكالات المتخصّصة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١١٥] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلّقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها ،

وقد علمت أن الجيش الاسرائيلي استولى أثناء احتلاله لبيروت ، على كل أنواع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه ، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات ، والوثائق والمخطوطات ، ومواد مثل الوثائق المصوّرة على أفلام ، والأعمال الأدبية لكبار الكتّاب ، واللوحات ، والأعمال الفنية ، والأعمال الفنية الشعبية ، والأعمال البحثية وما إلى ذلك ، مما تملكه المؤسسات الفلسطينية ـ وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني ـ ويشكّل أساساً لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه ،

١ ـ **تدين** أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني ؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة اسرائيل أن تعيد بالكامل ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تملكها المؤسسات الفلسطينية ، بما فيها المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الاسرائيلية بصورة تعسفية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين قررت فيهما أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيّرت أو توخّت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمّى « القانون الأساسي » المتعلّق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً ،

---

(١١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١١٥) انظر : دليل المؤتمر العام ، طبعة عام ١٩٨١ (باريس ، اليونسكو ، ١٩٨١) .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألاّ يعترف بـ « القانون الأساسي » . وطلب إلى جميع الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدّسة ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الاطلاق ؛

٢ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[١١٦] ،

وإذ ترحّب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفّذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكّد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٢] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرّر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للإجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع

---

(١١٦) A/37/525-S/15451 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الدورة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15451 .

نطاقه ، مما يشكّل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإدراكاً منها للأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ ـ **تؤكّد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لبّ النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرّف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٤ ـ **ترحّب** بمشروع السلام العربي الذي أقرّ بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١١٧] ،

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة ولاغية ، وتطالب بإلغائها فورا ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصّصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٣٧/٨٦ ألف إلى هاء ؛

٨ ـ تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكّل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً في هذا الصدد ، أن تشجّع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها

---

(١١٧) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق .

القدس ، وأن تضرّ بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكّل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلّق بفلسطين[١١٨] ـ الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ـ وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

هاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/٢٢٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين أعربت فيهما ، في جملة أمور ، عن قلقها إزاء عوامل معينة تزيد من خطورة الحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطوّرات الأخيرة في الشرق الأوسط والحالة الحرجة التي تواجه المنطقة نتيجة لاستمرار تصاعد سياسة العدوان والتوسّع والضم التي تنتهجها اسرائيل في المنطقة ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار إمداد اسرائيل بالأسلحة الحديثة والمواد الحربية مضافاً إليها معونة اقتصادية كبيرة ، وهو ما لا يمكن لاسرائيل أن تواصل بدونه سياستها المتمثّلة في العدوان والاستخفاف بقرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً أن الاتفاقات الأخيرة التي ذكر أنها أبرمت إثر مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ستزيد من تصلّب اسرائيل وإمكاناتها الحربية وتصعّد سياسات التوسّع والضم التي تنتهجها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، في الوقت الذي تتحدى فيه قرارات الأمم المتحدة ،

١ ـ **تعلن** ، تبعاً لذلك ، المسؤولية الدولية لأي طرف ، أو أطراف ، يزوّد اسرائيل بأسلحة أو معونة اقتصادية تزيد من إمكاناتها الحربية ؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها العميق** إزاء جميع الخطوات التي قد تؤدي إلى زيادة قدرة اسرائيل والمساهمة في سياستها العدوانية ضد بلدان في المنطقة وتدين هذه الخطوات ؛

٣ ـ **تطالب** جميع الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، في ضوء الاتفاقات المذكورة ، أن تمتنع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تدعم قدرات اسرائيل الحربية وبالتالي أعمالها العدوانية ، سواء في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ أو ضد بلدان في المنطقة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تستعرض ، في ضوء هذا القرار ، أي اتفاق ، عسكرياً كان أو اقتصادياً أو غير ذلك ، يبرم مع اسرائيل .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(١١٨) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ اب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. E. 21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .